جاهل بذلك سواء الكعبة والحجر الاسود وغيرهما خلافا لمن توهم فرقا بين الحجر وغيره لندب تقبيل الحجر ومسه فقد صرحوا كما ياتي بانها
لا يشبه بان بل لا يجوز ان فيه للمحرم الا اذا لم يكن به طيب وقيد بعضهم او الرطب بقوله تعلق به وكانه اخذه من قول الروضة
واصلها لو مس طيبا رطبا ظانه يابسا لا يعلق وهو اخذ غير صحيح اذ لا يلزم من اليابس العلوق ولا عدمه فاحتيج الى تقييده بعدمه
بخلاف الرطب فانه يلزم منه ذلك فلم يحتج لتقييده بالعلوق ومن ثم لم يشترط في المجموع كالام الا علمه بكونه رطبا وتقصد مسه
وقال في موضع اخر لو جهل كون الممسوس طيبا فلا فدية انتهى وعبارة بعضهم لو جهل عبقه بان مس طيبا رطبا
وهو يظنه يابسا فقال جمع يلزمه الفدية لقصده الطيب مع العلم بكونه طيبا وقال اخرون وصححه في المجموع وغيره
لا يجب لان الجهل برطوبته كالجهل بكونه طيبا وعلم مما مر انه لا اثر لمس طيب علق منه مجرد رائحة لانها
تحصل بالمجاورة ويلزم الفدية عالما بتحريمه وان جهل وجوب الفدية لانه بعد ان علم التحريم كان حقه الامتناع او ظن نوعا
منه ليس بطيب ~~على~~ ما في نفس الامر وقولهم ليس بطيب انما هو باعتبار ظنه وحينئذ فلا تقصير البتة لان من ظن
ان الكافور غير طيب اي تقصير ينسب اليه وان كان يعلم حرمة جنس الطيب فالذي يتجه حمل ذلك على ما يرجع الى ما قبله
بان يعلم انه من جنس الطيب ~~فالذي يتجه حمل ذلك~~ المحرم ولكن يظن ان هذا القدر الذي استعمله لا يحرم لقلته لانه حينئذ
ينسب الى نوع تقصير ومر ما يعلم منه انه لو تطيب للاحرام بما له عين وفعله عامدا عالما مختارا بان اخذه من محله ثم رده
اليه او الى غيره او مسه بيده وهو ما يعلق بها او نزع الثوب المطيب للاحرام ثم اعاده كذلك لزمته الفدية ولا يضر انتقاله
بنحو عرق لتولده من مندوب اليه بلا قصد فكان في حكم المغلوب عليه فان لصق به وهو ناس مثلا او استعمله وهو
جاهل ثم علم به او القته عليه ريح لزمته ازالته فورا ولو باجرة مثل فاضلة عما تعتبر في الفطرة ولو محرما فان امتنع
فهل يأثم لانه بذل له بذل لمنفعته في تحصيل واجب فاشبه ترك الفقير اخذ الزكاة حيث تعين لها او لا محل نظر
والاوجه الثاني اخذا من قولهم لا يجب اجارة المصحف لمن يقرا فيه القراءة الواجبة ولو القاه اجنبي عليه عمدا
فقضية كلامهم انه يلزمه ازالته فورا وان كان فيها اتلاف لعين الطيب او نقص لماليته وهو متجه ان كان ملكا للملقي
لانه كالصايل والا اغتفر له التراخي لهذا العذر وتحصل الازالة بغسله او مسحه بخرقة او حثه بحيث يزول اثره ولا
يؤثر مجرد ريح كما مر وان احتاج الماء لرفع الحدث لان له بدلا بخلاف الازالة حيث توقفت على الماء نعم ان امكنه
ان يجمع ماء وضوءه ويزيل به الطيب لزمه الوضوء به ثم جمعه لذلك ذكره في المجموع وغيره وما اقتضاه نص

الام



الام وجماعة من صرفه للطيب مطلقا محمول على ما عدا هذه الصورة لوضوح الحكم المذكور فيها ويؤيده ما مر
في التيمم انه لو احتاج للماء لعطش دابته وامكنه ان يتوضأ به ثم يسقيها غسالته لزمه ولا نظر الى ان تقديم الوضوء
فيه تاخير الازالة الواجبة فورا لان هذا القدر اليسير يغتفر كما صرحوا به للضرورة ولو تعارض معه غسل نجاسة
وغسل طيب قدم غسل النجاسة لانها افحش ولا بدل لها كما صرح به في المجموع ومتى اخر ازالته مع القدرة عليها
ولو بغيره ما امكن كما يعلم مما مر او مسح او حت فدى واثم وان قصر الزمن لكن ان انتفيا اي الفدية والاثم ابتداء بان استعمل الطيب
اولا لعذر ثم زال وتراخي ولا تتعدد الفدية بطول الزمن بلا عذر ~~بل يدوم الاثم ويعظم اما لو لم ينتفيا ابتداء~~
~~بان استعمله بلا عذر~~ بل يدوم الاثم ويعظم اما لو لم ينتفيا ابتداء بان استعمله بلا عذر فلا يلزمه بالتاخير فدية اخرى
واحترز بتعبير القدرة عما اذا عجز عنها لزمانة مثلا ولم يجد من يقوم بها ولو باجرة مثل فلا فدية لعذره وبقوله
امكن عما لو لم يمكن الا بالماء كما لو طال زمن الازالة بلا تقصير وله ازالته بنفسه اتفاقا وان استلزمت المماسة وطال
زمنها لان قصده الازالة ولذا جاز له نزع الثوب ولم يلزمه شقه وان تعدى بلبسه والاولى ان يامر غيره الحلال
بها تنزيها عن مماسة الطيب ما امكن وبحث حرمة تولية ذلك بنفسه اذا قدر على ازالته بغيره
فورا على وجه لا اثر عليه فيه لانه مباشر للطيب مع امكان الاحتراز عنه ورد بان المؤثر انما هو مباشرة فيها
نوع ترفه ولو بوجه ما وهذا لا ترفه فيه البتة لان ازالته ترك له والترك لا يعطي حكم الفعل اذا اختلف مدركهما
وهو هنا مختلف كما تقرر فالقول بان هذا اللبس من الترك الذي لا يعطى حكم الفعل ليس في محله ويمكن الجمع
بحمل ما في المتن على مباشرة يحصل منها ذلك مع سهولة الاحتراز عنها بتفويضه ذلك الى غيره الذي لا مشقة
عليه فيه النوع الثالث من محرمات الاحرام الادهان فيحرم على عامد عالم مختار نظير ما مر رجلا او
غيره دهن بفتح اوله مصدر بمعنى التدهين شعر راس غير قرع او اصلع لما فيه من تزيين الشعر وتنميته المنافيين
لحديث المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك وزعم الاسنوي انه اخبار لا نهي والا حرمت ازالة الشعث
والغبار ليس في محله اذ حمله على الاخبار المحض بصيرة خاليا عن الفائدة لان الاخبار بذلك معلوم فتعين
حمله على النهي بالمعنى الذي ذكرناه وانما لم يحرم ما ذكره للاجماع اما الراس الصلع وهو ما لا ينبت فيه شعر خلقة
او لمرض فلا يحرم دهنها اتفاقا ولا القرع الانتفاء المعنى الذي حرم لاجله الدهن ودهن لحية غير امرد ولو